

١ العقود المسماة والعقود غير المسماة: وانتشارها بين الناس . مثال ذلك: عقد البيع وعقد اليل أ عقد العمل وعقد الكفالة وعقد الرهن العقود غير المسماة: - هي تلك العقود التي لا يبيحها المشرع لها قواعد خاصة بها بل تركها تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات . مثال ذلك : العقد الذي يبرمه النزول مع صاحب الفندق: العقد الرضائي :- هو العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الأطراف عليه!! دون حاجة إلى إجراء آخر. مثال ذلك : عقد الهبة « وعقد الرهن الرسمي. فكل منهما لا بد أن يتعقد أمام - * . - موظفي د سمي مختص . التراضي العقد العيني:- فهو العقد الذي يتطلب القانون فيه « فضلاً عن التراضي . القبض “نأ في العقد العيني لا يتعقد إلا به دم زمة لجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد : العقد . العقد الملزم لجانبين :- يكون العقد ملزماً لجانبين إذا أنشأ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه؛ دائماً ومدينأ في نفس الوقت. مثال ذلك: عقد البيع « فهو يلزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع؛ ويلزم المشتري بدفع الثمن العقد الملزم لجانب واحد:- فهو الذي ينشأ منذ إبرامه التزاماً على عاتق أحد طرفيه دون الطرف الآخر ؛ يكون أحدهما دائماً وليس مدينأ « مثال ذلك: عقد الوديعة بغير أجر ؛ فالمودع لديه يلتزم بالمحافظة على الشيء ؛ أما المودع فلا يلتزم بأى التزام أهمية التفرقة :- تبدو أهمية التفرقة بين العقود الملزمة للجانبين والعقود . وتحمل تبعة استحالة التنفيذ 4:- عقود المعاوضة الملزمة لجانب واحد من عدة مجالات أهمها : الفسخ , والدفع بعدم التنفيذ وعقود التبرع : ومثال ذلك: البيع والمقايضة والإيجار . المشتري المبيع مقابل دفع الثمن عقد التبرع:- فهو الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلأ لما أعطاه ؛ أو لا يعطى مقابلأ لما أخذته مثال ذلك: ارية والوديعة. فالهبة من عقود التبرع لأنه بحسب تعريف القانون ١ على مستوى تكوين العقاق: « في عقود التبرع : تكون- لها عقد يتصرف ب في مال له دون عوض أهمية التقسيم :- و شخصية المتبرع له محل اعتبار فى التعاقد. « في عقود المعاوضة: فإن شد تعاقد لا تكون - فى الغالب - محل اعتبار فى التعاقد. وعليه فالغلط فى شخص أئى له فى عقود المعاوضة -" على مستوى تنفيذ العقد : عو مسئولية المتبرع أخف من مسئولية المعاوض فمثلاً الواهب لا يضمن العيوب الخفية - وكذلك مسئولية المودع لديه ؛ إذا كانت الوديعة بغير أجر . أخف من مسئولية المستأجر - من حيث الأهلية: حم تختلف أحكام الأهلية فى عقود المعاوضة عنها فى عقود التبرع 2" ١ و حكمه , ه العقود المحددة والعقود الاحتمالية : ١ 6 العقد المحدد:- هو العقد ان يتحدد فيه وقت انعقاد العقد مقدار ما يأخذ و بع تف كب إفحك: فيتحدد مقدماً قدر الأداء الذي يلتزم به كل متعاقد تجاه الآخر 1 ومثال ذلك: عقد البيع لأن المبيع والثمن يتحددان وقت إبرام العقد